

ترخيص صيدلية

إشتراطات صحية

يتم تجهيزها بعد المعاينة الأولى

* الأراضيات نوع جيد من السيراميك

* الحوائط زيت

* معمل به حوض يعلوه ٦٠ سم قيشاني

والحوض يكون صرفه على جلتراب

ومنه الي الصرف العمومي .

* في حالة وجود حمام يكون به حوض

صرفه يكون على جلتراب ثم إلى غرفة

تفتيش خاصة بالصيدلية ثم إلى الصرف

العمومي ويجب أن يكون به شبك على

على منور سماوى أو شفاط متصل

بمسورة تهوية خارج الصيدلية طبقا

للكتاب الدورى ١ لسنة ٢٠١٥ .

أوراق ومستندات

إرسال طلب بالبريد مسجل بعلم الوصول

يحتوى على عدد (٦) مستندات:-

١- فيش (صحيفة الحالة الجنائية) .

٢- اصل شهادة الميلاد .

٣- اصل الرسم الهندسى وعدد ٢ صورة .

٤- صورة البطاقة الشخصية .

٥- طلب .

٦- حوالة بريد بمبلغ خمسة جنيهات .

حضور معاينة أولى /

وذلك لقياس المسافة بين المحل وأقرب صيدلية تكون ١٠٠ م .

- مساحة المحل لا تقل عن ٢٥ م .

- ارتفاع السقف لا تقل عن ٢,٦٠ م .

- يعطى مهلة ثمانية أشهر لإستكمال الإشرطاطات الصحية والمستندات .

حضور المعاينة الثانية /

تكون بعد ثمانية أشهر من المعاينة الأولى أو بعد الإنتهاء من الإشرطاطات الصحية وتقديم طلب بذلك

أيهما أقرب وفى حالة عدم إستكمال الأشرطاطات الصحية يكون هناك مهلة أخرى قدرها أربعة أشهر .

المعاينة الأخيرة /

تكون بعد أربعة أشهر من المعاينة الثانية ويجب عندها إستكمال كافة الإشتراطات الصحية ألايكون القرار رفض الطلب فى حالة عدم الإستكمال للاشتراطات ويجب أن يكون متوافر في المحل المقدم عنه الطلب الآتى :-

- ١- ثلاجة .
- ٢- ميزان حساس .
- ٣- تيرموتر حرارة - تيرموتر رطوبة .
- ٤- محرقة سنون .
- ٥- طفاية حريق .
- ٦- عداد مياه - عداد كهرباء أو مورد دائم للمياه والكهرباء وفقا للكتاب الدورى ١ لسنة ٢٠١٥ .
- ٧- كمبيوتر متصل بالانترنت .
- ٨- مكتب - كرسي مكتب .

صدور الترخيص /

فى حالة إتمام المعاينة وتوافر الشروط الصحية وجميع الادوات المشار إليها سابقا يمنح الطالب شهر لإستكمال الأوراق اللازمة لإستخراج الترخيص وهى /

- ١- أصول فواتير الأدوات المشار إليها سابقا والموجودة بالصيدلية .
- ٢- صورة ترخيص مزاولة المهنة لطالب الترخيص .
- ٣- صورة كارنية النقابة لطالب الترخيص .
- ٤- عدد (٢) شهادة من الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بالقاهرة (٢٢ ش عبد العزيز آل سعود منيل الروضة) بعدم إمتلاكه أكثر من صيدليتين وعدم عمله بالقطاع العام أو الحكومى أو أنه يعمل ولايحق له الإدارة والاوراق المطلوبة لعمل تلك الشهادات "هى صورة كارنية عام وفرعى - صورة ترخيص مزاولة المهنة -

صورة بطاقة طالب الترخيص- شهادة خبرة عام من تاريخ مزاولة المهنة مختومة
بختم شعار الجمهورية من المنطقة الطبية الصادرة منها ومصدق عليها من مديرية
الشئون الصحية - صورة الغاء التكليف - خطاب من جهة العمل موضح به تاريخ
التعيين وانه مازال بالعمل حتي تاريخه مختوم بختم شعار الجمهورية "

٥- عدد (٣) شهادات من نقابة الصيادلة

- شهادة بعدم صدور أحكام تأديبية قبل طالب الترخيص
- شهادة قيد بالنقابة وأنه مسدد الاشتراكات
- شهادة بالموافقة على إسم الصيدلية ويتم التصديق عليها من مديرية الشئون الصحية بشارع فؤاد .

" للحصول على تلك الشهادات يقدم لنقابة - خطاب من المنطقة الطبية - صورة كارنية
عام وفرعى - صورة ترخيص مزاولة المهنة - صورة عقد تملك للمحل مسجل أو
صادر عليه صحه توقيع - فى حالة الإيجار يقدم عقد الإيجار مثبت التاريخ وعقد تملك
المؤجر عليه صحه توقيع - عدد (٢) صورة شخصية - التوقيع على النماذج بمقر النقابة
(٣٩ اسماعيل سرى - سموحه) فى حالة تقديم الطلب من وكيل طالب الترخيص يقدم
صورة التوكيل وأصل إقرار من طالب الترخيص مصدق عليه بالسفارة بالخارج ومصدق
عليه بالخارجية المصرية هنا - صورة بطاقة طالب الترخيص - سداد الرسوم المقررة
بالنقابة - سداد الاشتراكات حتى تاريخ طلب الخدمة "

٦- أصل مقايسة الكهرباء والمياه الخاص بالمحل أو شهادة من شركة المياه والكهرباء
بوجود مصدر دائم لهما طبقا للكتاب الدورى لسنة ٢٠١٥ .

٧- دمغات الترخيص .

ملحوظة

يجوز لطالب الترخيص توكيل غيره فى كل الإجراءات السابقة ويجب أن يكون
التوكيل حديث لم يمر عليه أكثر من سنه ميلادية وأن يكون مثبت به حق حضور
المعاينات وإستلام الترخيص .